

Rules governing the Student Rights Protection Unit

The University Student Rights and Obligations Document was drawn up, with the aim of making students aware of their academic and service rights provided to them by the university according to its capabilities, how to obtain these rights and the competent authority for that. It also aims to make them aware of their obligations towards the university, out of the university's concern for the quality of academic work and the related matters. A close connection between the student on the one hand and the university professor and university agencies and units on the other hand, and what the state of that relationship should be in terms of transparency and clarity with the various components of university work in its various fields.

* Student rights in the academic field

- His right to provide an appropriate study environment to achieve comprehension and study easily and conveniently by providing all available educational capabilities to serve this goal.
- Obtaining academic material and knowledge related to the university courses he studies, in accordance with the university provisions and regulations that govern academic work.
- Obtaining the study plans of the college or department and the specializations available to it, as well as reviewing the study schedules before starting the study and registering in the courses provided by the system and the registration rules, taking into account the order of priorities in registering for students.
- Delete any course, add another, or delete the entire semester in accordance with what is provided by the university's study and registration system within the period specified for that.
- University faculty members adhere to the dates and times of lectures, complete academic and laboratory hours for them, and do not cancel lectures or change their times except in cases of necessity and after announcing this, provided that alternative lectures are given for those that were canceled or absent.

- Inquiry and appropriate scientific discussion with faculty members, without censorship or punishment, unless the discussion exceeds what is required by public morals and the limits of decency and behavior in such cases.

- His right to have exam questions included in the course, its contents, and the issues raised or referred to during lectures, and to take into account the balanced and logical distribution of grades in order to achieve a fair assessment of the student's abilities.

- His right to take all the tests held for the course unless there is a legal impediment that prevents them from being conducted in accordance with the regulations and instructions related to that, provided that the student is notified that he is denied taking the test well in advance.

- His right to know the model answer to the semester exam questions and the distribution of grades for the answer parts, on the basis of which the student's performance is evaluated before taking the final exam for the course.

- His right to request review of his answer in the final exam in accordance with what is determined by the regulations and decisions issued by the university in regulating the mechanism and controls of that review.

- His right to know the results he obtained in the tests he took after completing their correction and approval.

His rights in the non-academic field

- Enjoying the social assistance and care provided by the university and participating in the activities held therein in accordance with the university regulations and instructions regulating this.

- Obtaining adequate health care through treatment within the university's hospitals and health centers.

- Benefiting from the university's services and facilities in accordance with the university's rules and regulations.
- Obtaining the financial incentives and rewards legally prescribed, especially for the outstanding student.
- Nominating for training courses, programs, and internal and external trips, and increasing his participation in cultural activities, as well as participating in local community service activities and volunteer work.
- His right to complain or grievance about any matter that harms him in his relationship with faculty members, department, college, or any unit of the university.
- Enable him to defend himself before any party at the university in any disciplinary case brought against him, and not issue a penalty against him except after hearing his statements, unless it is proven that his failure to attend was for an unacceptable excuse after being summoned for the second time.
- His right to appeal the disciplinary decision issued against him in accordance with the rules established in this regard under the student disciplinary provisions.
- His right to preserve the contents of his file within the university and the integrity of dealing with it, and not to hand over any of it except to the student himself, his guardian, or whomever he officially authorizes to do so, except for cases in which it is requested to hand over or know the contents of that file by the investigation authorities, judicial bodies, or a governmental body. The contents of his file may not be disclosed or published unless such publication is the result of a decision imposing a disciplinary penalty against the student.
- The right of a student with special needs to obtain appropriate service appropriate to his needs in accordance with applicable regulations and rules.

Buuuuuucks

Frequently asked questions about the study schedule and tests

Q: The student's cumulative GPA fell below the minimum, so what action is taken against him?

A: He will be issued an academic warning due to his cumulative GPA falling below the minimum.

Q: How is the semester business grade calculated?

A: The semester work grade is calculated through tests, research, and educational activities related to the course and which show the student's achievement during the semester.

Q: On what basis is the final grade calculated?

A: Semester work grades are added to the final exam grade for each course, and the grade is calculated out of 100.

Q: What is the authority responsible for reviewing disciplinary decisions issued against the student?

A: Grievances against disciplinary decisions issued against students shall be considered by the University Vice President for Educational and Academic Affairs.

Q: What procedures and controls must a student adhere to when submitting his complaint to his college's subcommittee?

A: The student must adhere to a number of procedures and controls when submitting his complaint:

- To submit his complaint to the headquarters of the subcommittee formed within his college or institute.

- The complaint must be submitted within thirty days from the date of the occurrence of the incident being complained of, whatever this incident may be (for example: announcing the result of a test, an attack on the student verbally or in deed, preventing the student from using one of his rights mentioned in the University Student's Document of Rights and Obligations, etc".

- The student may not submit his complaint after thirty days have passed from the date of the occurrence of the incident being complained of, nor may he submit more than one complaint about the same incident.

- He must fill out the form prepared for the complaint "Form No. 1" and complete all the data contained therein with the necessary accuracy, clarity, and brevity that does not prejudice the content, and he receives this form from the secretary of the committee.

After completing it, he submits his complaint form to the secretary of the committee and receives from him a receipt indicating that he has submitted the complaint and registered it in the committee's record.

- The student will follow up on his complaint and what happened in it for a period of thirty days starting from the date of his submission of the complaint, by reviewing and asking the secretary of the committee at the headquarters designated for that purpose.



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية



كلمة معالي رئيس الجامعة:

سعت جامعة الملك سعود لتحقيق رؤية مستقبلية جديدة تستطيع من خلالها تحقيق استراتيجياتها وخططها وبرامجها التطويرية للوصول إلى مصاف الريادة عالمياً. وقد اهتمت الجامعة بجانب مهم من جوانب الجودة في التعليم الجامعي وهو جانب الحقوق والواجبات الطلابية الذي توليه الجامعات المرموقة عالمياً أهمية خاصة، وبناءً على عليه أنسنت الجامعة وحدة حماية الحقوق الطلابية التي تهدف إلى إيجاد مناخ داعم للحقوق الطلابية المبنية على أساس قانونية داخل الجامعة، وذلك في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تجعل الطالب وعاءً للالتزامات والواجبات، دون أن تكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.

وتعتبر وحدة حقوق الطالبة جهة تتتوفر فيها مقومات الحياد والاستقلالية للنظر في شكاوى وتظلمات الطلبة، وكما تعمل الوحدة على إعلاء قيمة الحقوق والواجبات الطلابية بين أبناءنا الطلاب، ولما لها من مردود على إنماء ثقافة الإنصاف والعدل، الأمر الذي يساعد في تكوين بيئه جامعية سليمة تحفظ فيها الحقوق وتراعي فيها القيم والأخلاق بما يعود بالخير على المجتمع ككل بإذن الله ويسعى الخريجين على النهوض بمسؤولية وطنهم في المجالات المختلفة.

إن الجامعة بإصدارها لوثيقة الحقوق والواجبات الطلابية والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية تكون بذلك قد قطعة شوطاً مهماً نحو الريادة العالمية في مجال المعاملة العادلة لطلابها ومنسوبيها، وهو ما يعكس الشفافية والمساواة والنظرة الإيجابية تجاه الطلاب بحسبائهم أمل الأمة ومستقبلها. وسوف تعمل الجامعة بإذن الله على دعم وحدة الحقوق الطلابية وتتوفر احتياجاتها الذي منسوبي الجامعة عبر أنشطة وبرامج وفعاليات توعوية وتنفيذية لإشاعة هذه المفاهيم الحضارية في المجتمع الجامعي مما يوفر بيئه جامعية مثالية للإنجاز والتميز بحول الله.

رئيس الجامعة
أ.د. بدران بن عبدالرحمن العمر

المقدمة

مثلاً لطالب الجامعة حقوق فإن عليه واجبات، ويتميز طالب الجامعة بدرجة من الوعي والحكمة والعقلانية تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الشخصية تجاه تصرفاته وأفعاله.

وبصدور وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابي تكون جامعة الملك سعود بذلك قد أضافت لبنة من اللبنات الهامة في بناء التعليم الجامعي بالمملكة العربية السعودية وهو أمر تعزز الجامعة بتسجيل قصب السبق فيه وتكون بذلك قد لحقت بركب الجامعات العالمية التي أرست قواعد محكمة للحقوق والواجبات الطلابية. وتأمل الجامعة من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات الالتزام بروح ونص الوثيقة حتى يتحقق المجتمع الجامعي المتجانس الذي تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود ويكون إصدار هذه القواعد بقرار من معالي رئيس الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة وإقرارها وفق النظام.

المادة الثانية:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الملك سعود.

الطلاب/الطالب: طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطلاب المنتسبين للجامعة بما فيهم الوافدين وأصحاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة.

الوحدة: وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي.

الوثيقة: وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي.

الوحدات الإدارية بالجامعة: كل من يعمل بالمركز الرئيسي بالجامعة أو أحد الجهات التابعة للجامعة دون أن يكون من درجة ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة.

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمتبعين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكم التابعة للجامعة.

المادة الثالثة:

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالى داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أساس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يعتبر الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو التتفاوض حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها.

المادة الرابعة:

تحقيقاً لهذه الأهداف تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الاستشارات اللازمـة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجـوع إلى القنوات الشرعـية والرسمـية داخل الجامعة في إطار هذا النـظام.

المادة الخامسة:

سعيـاً لإيجـاد مجـتمع جـامـعي مـتنـاغـم تعـطـي الوـحدـة الأولـويـة في حل مشـكـلات الطـلـاب إـلـى المسـاعـي الـوـديـة لـتـوفـير مـناـخ مـلـائـم من التـعاـون بـيـن منـسـوبـي الجـامـعـة ليـكـون أـسـاسـاً لـمـنـح كـل ذـي حقـهـ.

المادة السادسة:

تسـري هـذـه القـوـاعـد اعتـبارـاً مـن تـارـيخ اـعـتمـادـها نـهـائـياً وـذـلـك عـلـى الـوـقـائـع الـتـي لمـيـر عـلـيـها ثـلـاثـون يـوـمـاً وـقـت اـعـتمـادـهـذـه القـوـاعـدـ، وـلـا يـجـوز فـي كـل الأـحـوال أـن يـتـقدـم الطـلـاب بـشـكـواـهـ أو تـظـلـمـهـ بـعـد مـرـور ثـلـاثـين يـوـمـاً مـن تـارـيخ حـدـوث الـوـاقـعـة محلـ الشـكـوىـ أو التـظـلـمـ، كـمـا لـا يـجـوز أـن يـتـقدـم الطـلـاب بـشـكـوىـ أو تـظـلـمـ عـن ذاتـ الـوـاقـعـةـ أـكـثـرـ مـن مـرـة وـاحـدةـ.

المادة السابعة:

تـتـضـمـن الوـحدـة عـدـد مـن اللـجـانـ الفـرعـيـة بـحيـث يـكـون لـكـل كـلـيـة وـمـعـهـدـ لـجـنة فـرعـيـة خـاصـة كـمـا يـكـون للـوـحدـات الإـدارـيـة بالـجـامـعـة لـجـنة فـرعـيـة عـلـى ذاتـ الـمـسـتـوىـ، وـلـجـنة دـائـمة تـبـاـشـرـ الـعـمـلـ الـيـوـمـيـ يـكـون مـقـرـهاـ عـمـادـةـ شـؤـونـ الطـلـابـ بـمـرـكـزـ الجـامـعـةـ، وـلـجـنة عـلـيـا تـشـرـفـ عـلـى كـلـ شـأنـ مـنـ شـؤـونـ الوـحدـةـ.

ثانياً: اللجان الفرعية

المادة الثامنة:

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من عميد/عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلاً لها على النحو التالي:

- رئيساً أحد وكلاء وكيلات الكلية أو المعهد
- اثنان من أعضاء/أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد
- اثنان من الطلاب/الطلابات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمًا وخلقًا
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة التاسعة:

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي:

- رئيساً أحد وكلاء عمادة الموارد البشرية
- اثنان من أعضاء/أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
- اثنان من الطلاب/الطلابات المشهود لهم بالكفاءة والخلق
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة العاشرة:

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أيًّا من أعضاء اللجنة الفرعية إذا قام لدى العضو مانع أدنى في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانته برأي رئيس القسم المعنى بالشكوى أو التظلم دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

تحتخص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والتهمات المقدمة من الطلاب بشأن أيًّا من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالكلية أو المعهد.

المادة الثانية عشرة:

يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه، ويسلم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه أو تظلمه، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكوى في حقه موافاتها بردود كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكوى في حقه ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه.

المادة الثالثة عشرة:

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وثبتت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم ويصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية.

المادة الخامسة عشرة:

يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.

المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى أو التظلم، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون اتخاذ القرار المناسب، تقوم بإحالته إلى اللجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب لتباشر اختصاصها بشأنه.

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى أو التظلم خلال المدة القانونية بالمادة الرابعة عشرة يجوز للشاكى أو المتظلم التقدم للجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه أو تظلمه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ثالثاً: اللجنـة الدائـمة

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة وتكون تابعة إدارياً للعمادة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً، وعضوية عدد كافٍ من الأعضاء القانونيين، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن بأقسام دراسة الطالبات يباشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطلاب تحت إشراف رئيس اللجنة، ولمعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتنااسب ومتطلبات العمل باللجنة بالقدر الذي يكفل الحيادية والحفاظ على السرية أثناء النظر والتحقيق في الشكاوى والتظلمات.

المادة التاسعة عشرة:

اللجنة الدائمة يكون انعقادها بصفة مستمرة يومياً للتاشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (٢٢) من هذه القواعد، وتحتسب بالنظر والتحقيق فيما يلي:

أولاً: التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب.

ثانياً: الشكاوى والتظلمات التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة المحددة (ثلاثون يوماً) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (السادسة عشرة) من هذه القواعد.

ثالثاً : الشكاوى والتظلمات التي يحيلها معالي رئيس الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .

المادة العشرون:

يجوز للجنة الدائمة الاستعانتة برأي أيًّا من منسوبى الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانتة برأي من تراه من أهل الخبرة، كما لها أن تطلب من المشكوى في حقه موافاته بردہ كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخباره بذلك رسميًّا دون أن يكون ملزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه.

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعية في جانب المشكوى في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من عميد شؤون الطلاب.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالاة الطالب الشاكى إلى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بالجامعة وفقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح الجامعية.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد انتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحاله وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي رئيس الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعية على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن، ويكون قرار رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه، ويجب إبلاغ ذوى الشأن بهذا القرار.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي رئيس الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم الحالة والحالات المماثلة.

رابعاً: اللجنة العليا

المادة الخامسة والعشرون:

تشكل اللجنة العليا بقرار من معالي رئيس الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والأكاديمية
- نائبًا عميد شؤون الطلاب
- عضواً عميد شؤون القبول والتسجيل
- عضواً رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها
- عضواً أحد عمداء الكليات بالتناوب
- عضواً أحد الطلاب المتميزين علمًا وخلقاً بالجامعة
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة السادسة والعشرون:

ويجوز لمعالي رئيس الجامعة أن يستبدل أيًّا من أعضاء اللجنة العليا إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم.

المادة السابعة والعشرون:

تختص اللجنة العليا بال اختصاصات التالية:

أولاً: الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها.

ثانياً: إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة.

ثالثاً: إصدار التوصيات الالزمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي.

رابعاً: التفسير والتوصية بالتعديل بالإضافة أو بالحذف لأي من بند من بنود وثيقة الحقوق والواجبات للطالب الجامعي.

خامساً: إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية الدائمة.

سادساً: النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والظلمات التي تحال إلى اللجنة من عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوى من تكرارية في حدوثها أو ما تنسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة (الرابعة والعشرون) من هذه القواعد.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أيّاً من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، ويجوز أن يقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف ويشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون:

تنعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتبثت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين.

المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي رئيس الجامعة لاقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام.

